التفتيش الصيدلي بالمنوفية

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى .

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الهيئة العامة للتأمين الصحى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

فى : / / ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

أ . د . محمد مصطفى حامد

القاهرة : ٢ ش مجلس الشعب. ص.ب: ١١٥١٦ – ت: ٧٩٥٧٠٤٦ – ٧٩٤١٥٠٧(٠٢٠٢) – فاكس: ٧٩٥٣٩٦٦ (٠٢٠٢)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

الوزير

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى .

مادة (١) : التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى هو نظام إلزامى يقدم لهم جميع الخدمات التى تقدمها الهيئة العامة للتأمين الصحى للمنتفعين بنظام التأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة (٢) : تقوم وزارة الصحة والسكان بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة المالية بأعداد وبيانات المواليد الجدد كل عام ، لتقوم بتحديد قيمة الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة .

مادة (٣) : يحرر طلب استخراج بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى الخاضعين لهذا النظام على النموذج المعد لذلك من نسختين بمعرفة ولى أمر الطفل ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الاشتراك السنوى .

مادة (٤) : تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بإصدار بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى ، وتسجل بها كافة بيانات الطفل الشخصية ورقمه القومى والفرع الصادر منه البطاقة وجهة العلاج ، ويشترط لإصدار هذه البطاقة أو تجديدها سنويا ما يلى :

أ- أن يكون الطفل مقيدا لدى وزارة الصحة .

ب- سداد الاشتراك السنوى المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

القاهرة : ٣ ش مجلس الشعب. ص.ب: ١١٥١٦ - ت. ٧٩٥٧٠٤٦ - ٧٩٤١٥٠٧(٠٢٠٢) - فاكس: ٧٩٥٣٩٦٦ (٠٢٠٢)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

الوزير

مادة (٥) : تقدم الخدمة الطبية التأمينية للاطفال دون السن المدرسى من خلال جهات العلاج التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والوحدات العلاجية الاخرى المتعاقد معها داخل الجمهورية ، وذلك بالمستويات وطبقا للشروط والاوضاع المقررة فى نظام التأمين الصحى على الطلب وتلتزم جهات تقديم الخدمة بالاطلاع على بطاقة التأمين الصحى عند تقديم الخدمة الصحية وفقا لهذا النظام التأمينى للاطفال دون السن المدرسة ، للتأكد من شخصية الطفل ولاثبات كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية وتاريخ المرض

مادة (٦) **تتولى مديريات الشئون الصحية بجميع المحافظات تحصيل اشتراكات الاطفال من أولياء أمورهم بواقع ثمانية جنيهات عن كل طفل عند اصدار شهادة ميلاده لاول مرة وتوريدها الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحة تحصيل الاشتراكات المشار اليها عن السنوات اللاحقة .**

وزارة الصحة والسكان / الإدارة المركزية للامانه العامة / الإدارة العامة للشئون الإدارية / إدارة السكرتارية والخدمات الداخلية / قسم النشر والتوزيع .

الســـــيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التكرم بالاحاطة ومراعاة تنفيذ ما جاء به مع إخطار جميع الجهات التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مديـــــــــــر
إدارة السكرتارية والخدمات الداخليـــــة
(أ / أحـلام الـجـمل)

مديـــــــر عام
الإدارة العامة للشئون الاداريـــــــة
والمشرف على العلاقات العامة
مكتب الوزير
(أ . ممدوح صـــقر)

للمتابعة
- دفاتر
- رئاسات
- س . م
- حسابات
- الإدارات الصحية
- المراجع
- جميع المستشفيات